إجراءات التحقيق الرامية
إلى جمع أدلة الجريمة وفحصها

ليست كل جريمة تستدعي انتقال القائم بالتحقيق إلى محل الحادث لإجراء المعاينة وضبط الأشياء في موقع الحادث حيث إن هناك جرائم لا تستدعي ذلك مثل جرائم الرشوة والتزوير وسنتناول الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق في التحقيق الابتدائي وهي:-

سماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش

وكما يلي:

1- سماع الشهود

الشهادة هي إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ارتكبها الغير والتي أدركها بإحدى حواسه سواء كانت هذه المعلومات لها علاقة بالجريمة أم بظروف وقوعها أو بالملابسات. إن القائم بالتحقيق يسمع شهادة أي شخص يرى هناك ضرورة لسماع شهادته وتكون شهادته منصبة على وقائع تتعلق بالقضية بحيث يؤدي سماعها إلى المساعدة في الكشف عن الجريمة وعن فاعلها ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة إلى نوعين هما شهود الإثبات وشهود النفي.

س/ <u>كيف يتم استدعاء الشهود</u>؟

يتم استدعاء الشهود عادة للحضور للإدلاء بشهادته بورقة تبليغ (تكليف بالحضور) بوساطة:

1- الشرطة.

2- مبلغ المحكمة.

3- المجلس البلدي.

4-الموظفون عن طر يق دوائرهم الرسمية وشبه الرسمية.

ويجوز تبليغ الشاهد شفوياً وفي حالة عدم الحضور أمام الجهة التحقيقية في الموعد المحدد يستطيع القاضي إصدار أمر القبض لإحضاره جبراً وامتناعه عن الحضور يجعله مسؤولا جنائيا.

التسلسل في تدوين أقوال الشهود :

لقد بينت المادة (58) أصول ذلك:-

1- المشتكي (المخبر).

2- شهادة المجني عليه.

3- شهود الإثبات الآخرين.

4- بقية الشهود ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم.

ان القانون أعطىللقاضي الجنائي سلطة تقديرية فيمن يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود وتدوين أقوال شهود الإثبات الآخرين بعد تدوين أقوال الشهود الذين طلب الخصوم سماع أقوالهم والخصوم في الدعوى هم:

1- ممثل الادعاء العام.

2- المشتكي.

3- المدعي بالحق المدني.

يشترط في هؤلاء أنهم شاهدوا وقوع الجريمة أو أدركوها بإحدى حواسهم بحيث يكون لديهم معلومات تستطيع الهيئة التحقيقية معرفة ملابسات القضية فعليه تعد الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات متى ما كان الشاهد قد أدرك الواقعة بإحدى حواسه كان شاهد أو سمع إطلاق رصاص وتقدير قيمة الشهادة أمر متروك للمحكمة الجنائية، لا تقتصر وظيفة القائم بالتحقيق على سماع أقوال الشهود بل عليه واجب آخر هو التأكد من صحة هذه الأقوال للوقوف على مطابقتها للحقيقة لأنه قد يصدر حكم بالإعدام استنادا على شهادات كاذبة وبالتالي حرمان شخص برئ من حقه بالحياة.

إن السؤال الذي يطرح هنا: **ماهو مبدأ قرينة البراءة ؟**

مبدأ قرينة البراءة:

إن الاصل في الإنسان البراءة ويعد هذا الأصل من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فانه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء، ويجب على هذا المجتمع إن يدافع عن هذه الحريات وان يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابا يقرره القانون ولا يجوز الانتقاص من حرية الأبرياء لان هذه الحرية حق أساس للإنسان وقد كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبراءة الإنسان هي الأصل وا دانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة.

فقد نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ بأنه (إن المتهم بريء حتى تثبت إدانتهطبقاً للقانون) وكذلك المادة (9) من إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789 في فرنسا بان (الأصل في الإنسان البراءة حتى يتقرر إدانته) وقد نص على هذا المبدأ جميع الدساتير المتحضرة, فقد نصت المادة (19 /خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على إن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم على التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا أظهرت أدلة جديدة) فالقانون يقيم قرينة على براءة كل إنسان فلا يكلف بإثباتها ومن يدعي خلاف هذا المبدأ إن يتحمل عبء الإثبات فلا يلزم

المتهم بتقديم النفي وإذا ادعت سلطة الاتهام (الادعاء العام) خلاف هذا الأصل فيقع عليها عبء الإثبات.

ولكن **ماهي النتائج التي تترتب على قرينة البراءة؟**

النتائج المترتبة على قرينة البراءة: يترتب على مبدأ قرينة البراءة نتائج عديدة أهمها:-

أولا- إلقاء عبء الإثبات على الادعاء العام:

يترتب على هذا المبدأ إن المتهم لا يكلف بإثبات براءته لان ذلك أمر مفترض فيه ويقع على الادعاء العام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقديم الأدلة على ارتكابها ولا يلزم المتهم بتقديم أدلة النفي حتى يثبت انه برئ (لأنها قرينة قانونية على براءة كل إنسان).

ثانيا- الشك يفسر لصالح المتهم:

إن الشك يكون في الأدلة المعروضة في الجلسة أي الشك في الإثبات الجنائي وهذا يعني إن على القاضي إن يقضي بالبراءة كلما آثار الشك لديه بالإدانة لان الأحكام في المواد الجنائية تبنى على اليقين لا على الشك وان إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة لا يعني توفر اليقين بل انه وجد (قاضي التحقيق) بعد موازنة الأدلة إنها تكفي لمحاكمة المتهم، أي رجحان في إدانة المتهم، وعليه إذا عجز الادعاء العام عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة بكافة عناصرها وأركانها ونسبتها إلى المتهم بارتكابها الجريمة عندئذ يصار إلى الحكم بالبراءة لعدم توفر الأدلة على ارتكاب الجريمة[1]إن قرارات محكمة التمييز العراقية الاتحادية ومحكمة النقض المصرية تؤكد على إن الأدلة التي تستند عليها المحكمة الجزائية في تجريم المتهم يجب إن لايشوبها الشك وتحيط بها الشبهات مادام الشك يفسر لصالح المتهم.

ثالثا- عدم إلزام المتهم بإقامة الأدلة على صحة الدفوع:

قد يدفع المتهم بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية وفي هذه الحالة لا يلزم بإقامة الدليل على صحة هذا الدفع ويصبح من واجب الادعاء العام وكذلك المحكمة التحقيق من ادعاء المتهم وصحة ادعائه (دفاعه)، فإذا دفع المتهم بالجنون فلا يجوز للمحكمة إن تستند في أسباب عدم جنونه إلى انه لم يقدم دليلا عليه بل انه من واجبها(المحكمة) إن تثبت من انه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الجريمة و لا تطالبه بإقامة الدليل على دفوعه.

السؤال الذي يطرح بهذا الشأن:

كيف وازن قانون أصول المحاكمات الجزائية بين قرينة البراءة وإجراءات التفتيش والقبض والتوقيف والاستجواب ؟

إن القانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان فلا يكلف بإثباتها ومن يدعي خلاف هذا المبدأ إن يتحمل عبء الإثبات فافتراض براءة المتهم إلى إن تثبت مسؤوليته الجزائية بحكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء الجنائي تفترض معاملة المتهم خلال مرحلة الإجراءات

معاملة الأبرياء واحترام حقوق المتهم لا سيما حريته الشخصية وعدم تعرضه للتعذيب أو الإساءة أو المعاملة غير الإنسانية أو المساس بكرامة المتهم أو سمعته فلا يجوز منطقيا سلب حريته أو تقييدها خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية إلى إن يصدر حكم نهائي(بات) بإدانته وبالتالي فان إجراءات القبض والتوقيف الذي تتخذ اتجاه المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تتنافى مع قرينة البراءة التي بموجبها لا يجوز اتخاذ أي إجراء له المساس بحرية المتهم إلى إن تثبت إدانته بحكم بات ولكن قد يستلزم التحقيق الابتدائي حضور المتهم أمام سلطة التحقيق لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين وكذلك يستلزم حضور بقية ذوي العلاقة كالشهود و غيرهم ولهذا فقد أجاز القانون للقائم بالتحقيق إن يكلف أي منهم بالحضور إمامه بورقة التكليف بالحضور وقد يرى القائم بالتحقيق إن المتهم قد لاينصاع للأمر بالحضور أو انه من المحتمل إن يهرب ولا سيما في الجرائم الخطيرة أو إن بقاءه طليقا ربما سيؤدي إلى التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة لهذا أعطاه القانون الحق في إلقاء القبض على المتهم أو غيره للاعتبارات المذكورة وقد يكون المتهم هاربا أو مختبئا لذا ومن اجل الضغط عليه لتسليم نفسه فان للقائم بالتحقيق حجز أمواله.

من يطلب الشهود؟

1- يتقدم الشاهد بنفسه.

2- الخصوم.

3- القائمين بالتحقيق.

س/ ماهي واجبات الشاهد ؟

إن واجبات الشاهد تتلخص بما يلي:-

1. التزامه بالحضور أمام جهة التحقيق فإذا تخلف جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر قبض عليه لإحضاره جبراً .
2. التزامه بحلف اليمين فإذا حضر الشاهد يحلف اليمين.
3. التزامه بأداء الشهادة أي إن الشاهد ملزم بأداء الشهادة وليس مخيراً أي هي واجب فعند الامتناع يعاقب قانوناً .
4. التزامه بقول الحق فان لم يقول الحق تترتب عليه عقوبة بموجب المادة (252) من قانون العقوبات العراقي النافذ.